

آليات الوقاية من جريمة اختلاس الأموال العمومية

غرداين خديجة، طالبة دكتوراه علوم، جامعة تلمسان.
بن مصطفى عبد الله، طالب دكتوراه، جامعة تلمسان

الملخص:

جريمة الاختلاس منتشرة في مجمل دول العالم والتي بدورها منحتمها جانبا كبيرا من الاهتمام وذلك نظرا للخطورة التي تشكلها سواء اتجاه الدولة أو الأفراد، ونظرا لهذه الخطورة التي تتمتع بها جريمة اختلاس الأموال العمومية، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تميزها عن باقي الجرائم بحيث حاول المشرع الجزائري بذل كافة مجهوده للحد من هذه الجريمة وجميع جرائم الفساد وذلك نظراً للخطر الذي تشكله على الجانب الاقتصادي والمالي، وهذا ما يظهر جلياً من خلال إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.
الكلمات المفتاحية: جريمة الإختلاس، الأموال العمومية، آليات الوقاية، جرائم الفساد.

Summary:

The crime of embezzlement is spread throughout the world, which in turn gave it a great deal of attention due to the danger it poses to both the state and individuals. In view of the gravity of the crime of misappropriation of public funds, Algerian legislator tried to exert all his efforts to reduce this crime and all crimes of corruption in view of the danger it poses on the economic and financial side, as evidenced by the establishment of a national body to prevent and combat corruption and the Central Court for the Suppression of Corruption.

Keywords: crime of embezzlement, public funds, mechanisms of prevention, corruption crimes.

مقدمة

إن القانون رقم * 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تناول جرائم الفساد بمختلف صورها ومظاهرها ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة اختلاس الأموال العمومية والتي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة. وذلك بسبب طمع واستغلال الموظفين لمناصبهم، بحيث نجد جريمة الاختلاس منتشرة في مجمل دول العالم والتي بدورها منحتمها جانبا كبيرا من الاهتمام وذلك نظراً للخطورة التي تشكلها سواء اتجاه الدولة أو الأفراد، ونظرا لهذه الأهمية التي تتمتع بها جريمة اختلاس الأموال العمومية، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها.

ولهذا يحاول المشرع الجزائري بذل كافة المجهودات للحد من جرائم الفساد أو دفعها وذلك نظراً للخطر الذي تشكله على الجانب الاقتصادي والمالي، وهذا ما يظهر جلياً من خلال إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تلعب دوراً مهماً في هذا المجال وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد، بحيث نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المادة 06، قبل أن

يتبناها المشرع الجزائري و النص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تخصيصه لها أحكام خاصة بها و التي تنظم
كيفية سيرها و عملها، ولكن ما هو دور هذه الهيئات في مكافحة جريمة اختلاس الاموال العمومية؟
وللإجابة على هذه الاشكالية لابد من دراسة الموضوع بطريقة خاصة و انطلاقاً من هنا سنتناول أولاً الهيئة الوطنية كآلية إدارية
لمكافحة الفساد، أما ثانياً الديوان المركزي لقمع الفساد.

أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ضمن الإجراءات و الأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من
ظاهرة انتشار الفساد من جهة و ضرورة القيام بكل ما من شأنه أن بين الأسباب المؤدية إليه من جهة ثانية، و عليه فقد عهد
المشرع إلى مدّ هذه الهيئة بكل الوسائل القانونية و المادية و البشرية و التنظيمية التي تجعل منها مؤسسة وطنية قائمة بذاتها و
تتمتع بصلاحيات واسعة و مختلفة و فعلية بحيث لها مهام و اختصاصات تنفرد بها و التي لها دور في مجال الوقاية من الفساد و
مكافحته.

أ: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك بقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد و
لهذا فسنتناول الطبيعة القانونية للهيئة و تنظيمها فيما يلي:

1- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

إنّ العدد الكبير من المشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر في الأونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحويلات
هائلة، أدى بالبعض إلى محاولة التكسب غير المشروع، و تحويل وجهة هذه التمويلات. ولأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول
قانون مكافحة الفساد إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.⁽²⁾

أ- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

بالرجوع إلى نص م 17 من قانون مكافحة الفساد نجدها تقضي بأن: «تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته،
قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد». ⁽³⁾ و عليه فقد تم النص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من
الفساد و مكافحته و ذلك بغية التقليل من جرائم الفساد و القضاء عليها عبر كامل التراب الوطني و هذا ما يظهر جلياً من خلال
ما نصت عليه المادة و ما يفهم من عبارة «قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد».⁽⁴⁾

وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنّها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية
المعنوية و الاستقلال المالي، و لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة
التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا في معاملة الأعوان العموميين و المنتخبين عندما
يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية.⁽⁵⁾

ب- استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

تعد استقلالية الهيئة أمراً ضرورياً حتى تتمكن من أداء مهامها و صلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد

بوجه عام، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

- ✓ قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- ✓ تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- ✓ التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- ✓ ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة والشتيم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.
- ✓ ويتم قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع بموجب نص م 19 سالف الذكر حسب أربعة تدابير هي:
 - + الطابع الجماعي للجهاز.
 - + تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء.
 - + تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.
 - + عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.⁽⁶⁾

وإذا رجعنا إلى قانون مكافحة الفساد لمعرفة مدى أخذ المشرع الجزائري بهذه المعايير فإننا نلاحظ أنه فيما يتعلق بشرطي التشكيلة الجماعية وتحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تم النص عليه من خلال نص م 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها بحيث جاء فيها: «تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة».⁽⁷⁾

غني أنه لا يفوتنا الإشارة إلى أنه تم تعديل المادة 05 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 07 فبراير 2012 وحلت محلها المادة 02 والتي تنص على مايلي: «تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة».⁽⁸⁾ ومن خلال التعديل الجديد يلاحظ أن تشكيلة الهيئة تم إسنادها إلى مجلس اليقظة الذي تتكون منه الهيئة الوطنية المنصوص عليه في المادة 06 قبل التعديل.

أما فيما يتعلق بطريقة تعيين واختيار هذه الهيئة فإنه بالرجوع دائماً إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتنظيم وتشكيل الهيئة، نجد أن أعضاءها يعينون بموجب مرسوم رئاسي مما يوحي إلى عدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واختيار الأعضاء، وعدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، حيث أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن فكرة الاستقلالية تعني عدم خضوعها لأية وصاية ولا أي سلطة رئاسية بمعنى أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة وهو عكس ما نلاحظه لدى المشرع الجزائري الذي نص من خلال المادة 17 من قانون

مكافحة الفساد «توضع لدى رئيس الجمهورية» مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية.⁽⁹⁾ وعليه فلضمان استقلالية الهيئة أثناء مباشرة الصلاحيات المخولة لها قانونا يقوم الأعضاء التابعين لها والمؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أي معلومات ذات طابع سري وذلك بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلامهم مهامهم بحيث يلتزم جميع أعضاء الهيئة بكتمان السر المهني وحتى الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة وهذا ما نصت عليه م 23 من قانون مكافحة الفساد.⁽¹⁰⁾

بحيث نصت م 23 على مايلي: «يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة. كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني».⁽¹¹⁾

ومن خلال المادة نجد أن كل خرق للالتزامات المخولة لأعضاء وموظفي الهيئة يعد جريمة يعاقب عليها. ونظراً لأن اختصاصات الهيئة هي شاملة لكامل التراب الوطني فإن مركزها يحدد بالجزائر العاصمة بحيث تنص المادة 04 من المرسوم رقم 06-413 على أنه «يحدد مقر الهيئة بالجزائر العاصمة».⁽¹²⁾

1- تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قبل وبعد التعديل:
أ- قبل التعديل:

حسب ما ورد بالمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمات وكيفيات سيرها يتضح لنا أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتكون من:

أ- مجلس اليقظة والتقييم: ويتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه رئيساً له وستة (06) أعضاء، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.⁽¹³⁾

وتتمثل صلاحيات هذا المجلس بحسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 06-413 المشار إليه في إبداء رأيه في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.

- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

- ميزانية الهيئة.

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.

- الحصيلة السنوية للهيئة.

ويبدو من خلال نص المادة 11 المشار إليها أعلاه أن المشرع قد أورد صلاحيات مجلس اليقظة على سبيل الحصر.⁽¹⁴⁾

أ- مديرية الوقاية والتحسيس: تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة في التخفيض و الوقاية من أعمال الفساد وذلك بالنظر إلى المهام المنوطة بها والتي تتمثل فيمايلي:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- اقتراح تدابير، لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برنامج يسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد.
- البحث في التشريع والتنظيمات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.⁽¹⁵⁾
- أ- 3 مديرية التحليل والتحقيقات: طبقاً للمادة 13 من المرسوم 06-413 المشار إليه تختص مديرية التحليل والتحقيقات على وجه الخصوص بما يأتي:
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات والسهرة على حفظها.
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد في الاستعانة بالهيئات المختصة.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة. وما يمكن قوله بشأن هذه المهام والصلاحيات أنها واردة على سبيل المثال لا الحصر، بالإضافة إلى أنها تتصف بأنها مهام ميدانية⁽¹⁶⁾
- ب- بعد التعديل:
- وبعد التعديل الجديد لم تعد المادة 06 تنص على الهياكل السالفة الذكر بل تم تعديلها بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12 بحيث وحسب نص المادة أصبحت تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية:
- ب-1 الأمانة العامة: والتي كانت تنص عليها المادة 07 من المرسوم رقم 06-413 غير أنه تم تعديلها بموجب المادة 04 من التعديل الجديد والتي أصبحت تنص على الصلاحيات التي يتولاها الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة، وفيما يخص تعيين الأمين العام فيتم بموجب مرسوم رئاسي وبناءً على اقتراح رئيس الهيئة وهذا ما يظهر جلياً من خلال المادة 12 التي تعدل وتتمم المادة 14 والتي تنص على ما يلي: «وظائف الأمين العام، ورئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير ووظائف عليا في الدولة، ويتم تعيين هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح رئيس الهيئة...»⁽¹⁷⁾
- ب-2 قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس: والذي تحدد مهامه المادة 08 من التعديل الجديد والتي حلت محل المادة 12 والتي كانت تنص على مديرية الوقاية والتحسيس.⁽¹⁸⁾
- ب-3 قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات: بحيث تم النص عليه بموجب المادة 09 من التعديل الجديد والتي نصت على الصلاحيات التي يتمتع بها هذا القسم بحيث عدلت المادة 09 المادة 13 من الرسوم رقم 06-413.⁽¹⁹⁾

ب-4 قسم التنسيق والتعاون الدولي: والذي تنص عليه المادة 10 التي تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بالمادة 13 مكرر والتي تنص على الصلاحيات والمهام المخولة لهذا القسم.⁽²⁰⁾

- وحسب المادة 11 من التعديل الجديد التي تتمم أحكام القانون القديم بالمادة 13 مكرر 1 «يساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة (04) رؤساء دراسات و يساعد رؤساء الدراسات مكلفون بالدراسات». فحسب المادة فقد تم تخصيص لكل رئيس أربعة (04) رؤساء دراسات يساعدونه والذين بدورهم يساعدهم مكلفون بالدراسات.⁽²¹⁾

وعلى العموم يلاحظ أنه حلت هياكل أخرى محل الهياكل التي كان منصوص عليها في المرسوم القديم ما عدا الأمانة العامة التي تم الإبقاء عليها وضمها إلى الهياكل في نص المادة 03 بعدما كانت تخصص لها مادة تنص عليها، كذلك تجدر الإشارة أنه تم الإبقاء على مجلس اليقظة ولم يمسه التعديل بحيث تنص كلا من المادتين 10 و 11 من المرسوم رقم 06-413 على مجلس اليقظة وصلاحياته، كما أن لمجلس اليقظة المصادقة على النظام الداخلي الذي تعده الهيئة والذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها وهذا ما يستشف من المادة 15 من التعديل الجديد.

- أما فيما يخص صلاحيات رئيس الهيئة لم يطله التعديل وإنما أضيفت له صلاحيات أخرى بموجب المادة 06 إضافة إلى ما كانت تنص عليه المادة 09 قبل التعديل والتي جاءت كمايلي: «...كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة و التقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها».⁽²²⁾

- كذلك طال التعديل التنظيم الداخلي للهيئة فبعد ما كانت تنص عليه المادة 08 قبل التعديل بأنه يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية فقد أصبحت المادة 04 تنص على مايلي: «يحدد التنظيم الداخلي للهيئة في المكلفين بالدراسات و/أو مكاتب بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة».

وعليه يلاحظ حسب التعديل الجديد أنه تم إضافة مكان تحديد التنظيم الداخلي للهيئة كذلك أضافت المادة اشتراك رئيس الهيئة في القرار الخاص بالتنظيم.⁽²³⁾

وهكذا نجد أن للهيئة صلاحيات تتمتع بها وضوابط وأسس تنظمها، بحيث إضافة للدور الكبير الذي تقوم به ولتعزيز نشاطها وتخفيف الثقل عليها يمكن أن تساندها جهات أخرى في مجال الوقاية من الفساد بحيث لها أن تطلب المساعدة من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية كما يمكنها الإستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات التي يمكن أن تفيدها في أعمالها وذلك طبقا للتنظيم المعمول به، وهذا ما جاءت به المادة 13 التي تعدل وتتمم المادة 17 قبل التعديل.⁽²⁴⁾

وفي الأخير للهيئة أن تصدر كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 14 والتي عدلت أحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.⁽²⁵⁾

ثانيا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات والتي سنتناولها فيما يلي:

1- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت المادة 20 من قانون مكافحة الفساد على أن الهيئة تقوم بالمهام الآتية:

- «اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة.
 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد المهنة.
 - إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
 - جمع ومركزة واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
 - تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها على حفظها.
 - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً على أساس التقارير الدورية، والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
 - السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.»⁽²⁶⁾
- 2- تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالمعلومات:

نصت المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي: «يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخراً وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد. كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.»⁽²⁷⁾

و عليه لأجل مباشرة هذه الهيئة الوظائف المسندة إليها نص القانون على القنوات التي تمدّها بالمعلومات والوثائق المفيدة، وذلك في إمكانيتها في أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر جميع الوثائق أو المعلومات التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد وأن كل رفض متعمد لذلك يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.⁽²⁸⁾

3- علاقة الهيئة بالسلطة القضائية: نصت المادة 22 من هذا القانون إلى تحديد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية وذلك بقيامها عند وصولها إلى وقائع تشكل وصفا جزائيا يتحول الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية. على أن تقوم هذه الهيئة برفع تقرير سنوي إلى السيد رئيس الجمهورية يتضمن تقييمها للنشاطات

ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.⁽²⁹⁾

وفي الأخير تندرج ضمن مهام الهيئة مهمة تقديم التقرير السنوي والذي تم النص عليه بموجب نص المادة 24 بحيث تقوم الهيئة الوطنية برفع تقرير سنوي يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى رئيس الجمهورية، إضافة إلى النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.⁽³⁰⁾

II: الديوان المركزي لقمع الفساد: لقد أنشأت الجزائر مصلحة خاصة بالتحري وهي الديوان المركزي لقمع الفساد وهذا من أجل تدعيم سياسة قمع الفساد ونص على إنشائه في الأمر 05-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل لقانون مكافحة الفساد رقم 06-01 وهذا حسب م 24 مكرر منه حيث نصت: «ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم».⁽³¹⁾ ورغم أنه نص على إنشاء الديوان المركزي في 2010 إلا أن التنظيم الذي ينظم كيفية سيره وعمله لم يصدر إلا في 2011 بمقتضى المرسوم 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.⁽³²⁾

أولاً: الأحكام العامة للديوان المركزي لقمع الفساد

1- تعريف الديوان: الديوان مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وهذا حسب م 02 من المرسوم 426-11، ويوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية حسب م 03 من نفس المرسوم، ويحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر حسب م 04 من نفس المرسوم.⁽³³⁾ إذن فالديوان هو جهاز للتحري والبحث في إطار جرائم الفساد المختلفة ومن أهمها جريمة الاختلاس فهي الأكثر انتشاراً وأخطرها على المال العام.

2- مهام الديوان: لقد كلف التشريع الديوان بمهام معينة على وجه الخصوص وهي تتمثل فيما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.⁽³⁴⁾

إذن هذه هي المهام التي كلف بها الديوان حسب م 05 من المرسوم رقم 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، فتتلخص مهامه في التحقيق والتحري وجمع المعلومات حول جرائم الفساد ولا يعمل منفصلاً بل يتعاون مع كل الأجهزة الأخرى المقررة لمكافحة الفساد.

ثانياً: التنظيم القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد: ويتمثل هذا التنظيم في التشكيلة، وتنظيمه الداخلي، وكيفية التسيير وأخيراً بعض الأحكام المالية.

1- التشكيلة: يتشكل الديوان المركزي حسب م 06 من مايلي:

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري⁽³⁵⁾ ورغم أن هؤلاء الضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلا أنهم يظلون خاضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم وهذا كله حسب القانون، ويحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير المعني، وفي نفس الوقت يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وهذا حسب المواد 07 و 08 و 09 من المرسوم رقم 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد.⁽³⁶⁾

2-التنظيم الداخلي للديوان: يسير الديوان المركزي مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها ويتكوّن الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام، وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وهذا حسب المادتين 10 و 11 من نفس المرسوم السابق ذكره،⁽³⁷⁾ ويتبين من هذا كله أن الديوان المركزي يتكون من (03) ثلاثة هياكل وهي: ديوان، مديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة وكلها هي تحت سلطة المدير العام ويتحدد عدد المديريات الفرعية بقرار مشترك من وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويتأسس الديوان رئيس يساعده في إدارة الديوان خمسة (05) مديري دراسات وإضافة لذلك هناك مدير عام للديوان أيضا ونواب المديرين وتعد وظائفهم من الوظائف العليا في الدولة وهذا حسب المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بالديوان المركزي، ويكلف المدير العام للديوان بمهام هي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

وهذه هي مهام المدير العام للديوان حسب م 14 من نفس المرسوم، أما المادة 15 منه فتكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، بينما المادة 16 تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، والمادة 17 تبين مهمة مديرية الإدارة العامة والتي تتمثل في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، أما بالنسبة للتنظيم الداخلي للديوان فلا يحدد من طرف أي هيئة بل بقرار من وزير المالية وهذا حسب المادة 18 من نفس المرسوم.⁽³⁸⁾

3-كيفية تسيير الديوان: بما أنه يعمل الديوان في إطار البحث والتحري عن جرائم الفساد المختلفة وعلى رأسها اختلاس

الأموال العمومية نتيجة لارتفاع نسبتها من بين كل جرائم الفساد الأخرى وتصدّرها قائمة الإحصائيات المشار إليها قبلاً، فإنّه يتكون في معظمه من ضباط وأعوان الشرطة القضائية كما سبق الإشارة إلى ذلك، وهؤلاء أثناء ممارسة مهامهم في إطار البحث والتحري عن جرائم الفساد بصفتهم تابعين للديوان المركزي فإنهم يخضعون لقواعد قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، ويلجؤون إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، كما أن الديوان مؤهل للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ويتعيّن في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه وهذا حسب ما نصت عليه كل من المادتين 19 و 20 من المرسوم 11-426 المتعلق بالديوان المركزي.⁽³⁹⁾

وفي حالة تعاون كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى وتشاركهم في نفس التحقيق حول قضية ما، فعلمهم أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق، ولكن يمكن للديوان أن يعلم وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً في حالة معينة وهي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد وذلك بأن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي، وهذا كلّ حسب المادتين 21 و 22 من نفس المرسوم السابق.⁽⁴⁰⁾ وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن للديوان استقلال مالي وميزانية خاصة رغم تبعيته إلى وزارة المالية، فالمدير العام للديوان يعدّ الميزانية ويعرضها على موافقة وزير المالية، ويعدّ المدير العام للديوان المركزي هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان، وتُعتدّ الميزانية لتسيير الديوان المركزي في كافة احتياجاته المختلفة، ويستفيد من هذه الميزانية أيضاً المستخدمون الموضوعون تحت تصرف الديوان وهذا زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، بحيث تصرف لهم تعويضات تحدد بموجب نص خاص وهذا نتيجة على عملهم وامتثالهم لخدمة الديوان المركزي في التحري والتقصي عن جرائم الفساد، وهذا حسب ما نصت عليه المواد 23 و 24 و 25 من المرسوم 11-426 المتعلق بالديوان المركزي.⁽⁴¹⁾

الخاتمة

وفي ختام الأمر نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري في سبيل مكافحته لجرائم الفساد قام باستحداث آلية إدارية ذات طبيعة رقابية هي الهيئة الوطنية، تتمتع بالاستقلالية، لها أن تتخذ مجموعة من التدابير الإدارية وأخرى استشارية تسعى من خلالها إلى القضاء على جرائم الفساد، أو على الأقل الحد منها بكافة الطرق القانونية، فلها عند التوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحرك الدعوى العمومية، كل ذلك في إطار تدعيم الحركة الاقتصادية ودفع عجلة الاستثمار.

وكذا يتبين أنّ الديوان المركزي يمثل جهاز تحري ومتابعة جرائم الفساد المختلفة ومن بينها اختلاس الأموال العمومية، فهو ديوان عملي بطابعه معظم موظفيه هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وهو يتمتع باستقلال مالي رغم تبعيته لوزارة المالية ووضع تحت رقابة هذه الوزارة وهذا لأنه عادة ما تكتشف هذه الوزارة خلل في الحسابات المقدمة لها من طرف كل الوزارات أو أمور غير معقولة وميزانيات مضخمة، واكتشاف الجاني بسرعة وقبل ضياع المزيد من المال العام ومن أجل عدم استمرار

الجريمة وبشكل سري فإن هذه الوزارة تخطر هذا الديوان بما اكتشفته فيبدأ التحريات والتحقيق بشكل سري لا يحس الجاني بما يدور حوله من شبهات حتى يتمكن منه الديوان متلبسا بجريمة أو يحصلون على وثائق تثبت تورطه في ارتكاب إحدى جرائم الفساد وخاصة الاختلاس، إذن كان للمشروع هدف واضح من خلال تبعية الديوان لوزارة المالية وهو سرعة اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المجرم في ظروف سهلة وسريعة قبل هدر المزيد من المال العام.

التميش:

* - قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/12/2006 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 في م 08/03/2006 المعدل والمتمم.

(2) د/رمزي حوحو، أ/لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة، بدون سنة، ص 72.

(3) م 17 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(4) القاضيين حطابي هشام، شادي عبد السلام، اختلاس الأموال العمومية بين القطاع العام والخاص، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 27.

(5) د/رمزي حوحو، أ/لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 73.

(6) د/رمزي حوحو، أ/لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 74.

(7) م 05 من المرسوم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 22/11/2006 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 74 في 22/11/2006.

(8) م 02 من قانون 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المؤرخ في 07/02/2012 الصادر بالجريدة السمية رقم 08 في 15/02/2012.

(9) د/رمزي حوحو، أ/لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المرجع السابق، ص 75.

(10) عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريج، الجزائر، 2011، ص 07.

(11) م 23 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(12) م 04 من المرسوم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

(13) م 10 من المرسوم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

(14) م 11 من المرسوم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفية سيرها.

(15) م 12 من المرسوم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفية سيرها.

- 16 م 13 من المرسوم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفية سيرها.
- 17 م 12 من المرسوم رقم 12-64 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 18 م 08 من المرسوم رقم 12-64 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 19 م 08 من المرسوم رقم 12-64 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 20 م 10 من المرسوم رقم 12-64 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 21 م 13 مكرر 1 من المرسوم 12-64 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 22 م 06 من المرسوم رقم 12-64 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 23 م 04 من المرسوم رقم 12-64 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 24 م 13 من المرسوم رقم 12-64 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 25 م 14 من المرسوم رقم 12-64 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 26 م 20 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 27 م 21 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 28 (المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، وزارة العدل، الجزائر، pdf) www.raseloued.iny
- 29 (المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد. www.mjjustice.dz .
- 30 د/ حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة، بدون سنة، ص 47.
- 31 م 01 من الأمر 10-05 المعدل لقانون مكافحة الفساد.
- 32 المرسوم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، الصادر في الجودة الرسمية رقم 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.
- 33 المواد 02 و 03 و 04 من المرسوم 11-426 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

- 34 م 05 من المرسوم 11-426 المتعلق بالديوان المركزي.
 (35) م 06 من المرسوم 11-426 المتعلق بالديوان المركزي.
 (36) المواد 07 و 08 و 09 من المرسوم 11-426 المتعلق بالديوان المركزي.
 (37) المادتان 10 و 11 من المرسوم 11-426 المتعلق بالديوان المركزي.
 (38) المواد 12، 13، 14 و 15 من المرسوم 11-426 المتعلق بالديوان المركزي.
 (39) المادتين 19 و 20 من المرسوم 11-426 المتعلق بالديوان المركزي.
 (40) المادتين 21 و 22 من المرسوم 11-426 المتعلق بالديوان المركزي.
 (41) المواد 23 و 24 و 25 من المرسوم 11-426 المتعلق بالديوان المركزي.

المراجع

القوانين:

- (1) قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/12/2006 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 في م 08/03/2006 المعدل والمتمم.
 (2) المرسوم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 22/11/2006 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 74 في 22/11/2006.
 (3) قانون 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المؤرخ في 07/02/2012 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 08 في 15/02/2012.
 (4) المرسوم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011

المذكرات:

- (5) القاضيين حطابي هشام، شادي عبد السلام، اختلاس الأموال العمومية بين القطاع العام والخاص، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، المدرسة العليا للقضاء، 2008.

المجلات:

- (6) د/ رمزي حوحو، أ/ لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة، بدون سنة.
 (7) د/ حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة، بدون سنة.

محاضرات:

- (8) عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريج، الجزائر، 2011.

مراجع إلكترونية:

(9) المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، وزارة العدل، الجزائر، www.raseloued.iny (pdf)

(10) المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد. www.mjjustice.dz.